

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحكام الصلاة في البيوت ومسائل أخرى تتعلق بكورونا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه من والاه أما بعد:
فهذه بعض التنبيهات التي يحسن التذكير بها في هذه النازلة التي أُغلقت فيها المساجد والجوامع مؤقتاً للضرورة خوفاً من انتشار كورونا عافانا الله وإياكم منه:

١- مشروعية اتخاذ مكان خاص للصلاة في البيت:

يشرع اتخاذ مكان في البيت للصلاة فيه، قال ابن رجب: "كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها"^١ ولا يثبت لهذا المكان المخصص للصلاة من أحكام المساجد شيء، فلا يكون وفقاً ولا تشرع له تحية، ولا يحرم على الحائض والجنب.

وحكمة مساجد البيوت أن يصلي الرجال فيها النافلة ويصلي فيها أهل البيت من النساء الفريضة والنافلة، وكذا من حبسه المرض من الرجال.

واستحب بعض أهل العلم أن تطيب وتنظف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢- الأذان والإقامة في البيوت:

الأذان والإقامة فرض كفاية فإذا أُذِّن في المسجد كفى الأذان أهل الحي، فمن صلى في بيته لعذر كالمرض ونحوه أو فاتته الصلاة فيكفيه أن يقيم ويصلي. ومن صلى بغير إقامة فصلاته صحيحة لكن الأفضل أن يقيم قالت اللجنة الدائمة: "تشرع الإقامة قبل الصلاة ولو كان المصلي منفرداً، لكن لو صليت بدون إقامة فإن صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك"^٢.

أما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً"^٣. ومن الأخطاء أن بعض الناس يعتقد أنه يجب عليه قبل أن يفطر في رمضان أن يؤذن في بيته مع أنه من جيران المسجد، وبعضهم يؤذن في بيته عند المطر أو الوباء ويقول في أذانه (صلوا في بيوتكم) وهذا إنما يشرع للمؤذنين في المساجد يؤذنون ويقولون ذلك.

١ - فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦٩)

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٦/ ٧٨)

٣ - المغني ٣٠٦/١

٣- متى يقول المؤذن (صلوا في بيوتكم)؟ وبماذا يجيبه من سمعه؟

أ- متى يقول المؤذن (صلوا في بيوتكم)؟

للمؤذن أن يقول «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»^٤، أو «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^٥ أو «صلوا في بيوتكم»^٦. وله أن يقولها مرة^٧ وله أن يقولها مرتين^٨.

وله أن يقولها بعد فراغه من الأذان لحديث ابن عمر، وله أن يقولها في أثناء الأذان كما يفهم من حديث ابن عباس قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «يقول المؤذن: صلوا في رحالكم. عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. يقول: صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم، أو بعد الأذان: صلوا في بيوتكم»^٩.

ب- هل يجب المؤذن إذا قال (صلوا في بيوتكم)؟

الجمهور على أنه لا يشرع أن يجيبه لأنه زيادة على الأذان قصد به التنبيه على التخفيف والتيسير. ومن أهل العلم من ألحقه بالحيعلتين فاستحب أن يقول (لا حول ولا قوة إلا بالله).

٤- أين تصف النساء إذا أمّ الرجل بأهل بيته؟

تقف المرأة في الصلاة وراء الرجل دائماً ولا تصف معه ولو كانت زوجة أو محرماً له كأمه وابنته وأخته ونحو ذلك لما ثبت في صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وقوف المرأة دائماً يكون خلف الرجل سواء كانت من محارم الرجل الذي يصلي بها أو من غيره محارمه"^{١٠}. فيتقدم الرجل إماماً ثم يقف خلفه الرجال من أبنائه وإخوانهم وغيرهم، ثم يقف خلفهم النساء من زوجة وبنات وأم وأخوات وغيرهن.

^٤ - لحديث ابن عمر في الصحيحين

^٥ - لحديث ابن عمر سنن ابن ماجه (٣٠٢ / ١)

^٦ - لحديث ابن عباس في الصحيحين

^٧ - لما في صحيح البخاري (١٢٩ / ١) أن ابن عمرَ أذن في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجَنَانَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»

^٨ - لما في صحيح مسلم (٤٨٤ / ١) عن ابن عمرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرَدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»

^٩ - فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١١٨ / ١٣)

^{١٠} - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠٨ / ١٥)

٥- لا يصلي المسلم الجمعة في بيته بل يصلي ظهراً بنية الظهر:

مع إيقاف الجمعة في هذه النازلة فإن المسلم يصلي في بيته يوم الجمعة الظهر أربع ركعات بنية الظهر، ولا يصليها ركعتين، ولا يصلي الجمعة بأهل بيته. قالت هيئة كبار العلماء: "من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات" ^{١١}.

٦- التحذير من التحايل على فتوى هيئة كبار العلماء:

بعض الناس أخذ يجمع جيرانه وأهل حيّه في مصليات مؤقتة يصلون فيها جماعة بدلاً عن المساجد، وهؤلاء عصوا ولي الأمر، وخالفوا فتوى أهل العلم، فإن القصد من إغلاق المساجد في هذه الأيام هو منع التجمع؛ لأنه سبب رئيس في انتشار الوباء وانتقاله بين الناس.

٧- التحذير من الخوارج:

زعم بعض خوارج العصر أن الإيقاف المؤقت للجمعة والجماعة في المساجد بسبب وباء كورونا ردة عن الإسلام، وأن البلاد التي أغلقت المساجد والجوامع حذراً من تفشي مرض كورونا صارت ديار كفر، وهذا القول نموذج لما عليه الخوارج من أول ظهورهم إلى اليوم من الجهل بدين الله والتسرع إلى التكفير واستحلال الدماء والدعوة إلى الفتن والفوضى والعياذ بالله وقد أفتت هيئة كبار العلماء بجواز إيقاف الجمعة والجماعة في المساجد في هذه النازلة التي حلت بأكثر العالم تحزراً من انتشاره لكونه ينتشر بالمخالطة والاجتماع، واستدلت على فتواها كعادتها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقواعد الشريعة الإسلامية. والله أسأل أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين عامة هذا الوباء وأن يلطف بالعباد والبلاد، وأن يعيدنا من سيء الأسقام. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

علي بن يحيى الحدادي

٢٣ / ٧ / ١٤٤١ هـ

ahaddadi32@gmail.com

^{١١} - في قرارها رقم ٢٤٦ بشأن شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره